

من مات وبني عليه صوم ولم يقض بعد تمكن القضاء  
 بان افطر بسبب المرض او السفر وغير ذلك  
 ثم تمكن من القضاء بان كان صحيحا او مقربا مدة  
 يسع فيه قضاء ما فات من الايام ولم يقض  
 متجاهلا الى ان مات على ذلك الجاهل اطعم منه اى  
 عن اصل صوم ذلك الميت وليه او من يتوب  
 متابرا وان لم يكن وارثا ولا عاصبا كما يفهم من  
 كلام بعضهم من تركه اى من ترك ذلك الميت  
**كل يوم مديا والمراد صوم المديا يكون ربع**  
**صاع ويكون حفنة واحدة بالحنانين**  
 المتوسطة بناء على ان الصاع اربع حفنات  
 متوسطة كما قاله صاحب الاموال وغيره  
 وكذا الشيخ الهرماني وغيره من الصوم ولم يطقه يفطر  
 ويطلع من كل يوم مديا والحمام والموضع اذا كان  
 على وكذا بهما وافطرا ووجب عليهما القضاء  
 القضاء يجب المدين كل يوم وبالجملة اذا كان  
 على نفسه او فطره فلا يجب عليهما الا القضاء  
 لا والمرضى من مات بغير الصوم وهو ما سيج التيم  
 اة مختصا مع غيره

بني عليه صوم  
 وان لم يقض  
 كان عليه القضاء  
 ولو مات قبل ان  
 يقض صومه لم يقض

ومن مات بالفرح  
 ما قلناه رمضان  
 فعليه القضاء والفتنة  
 في سنة من رمضان اولها **قال** ومن وطئ في الفرج عامدا او غير القضاء  
 والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة سامة من العيوب فان لم يجد فصيام  
 شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام بستين مسكينا **قال** ومن  
 وطئ في فحش ولو بهيمة على طريق الزنا والتواطؤ او غيرهما ذكر اللقوم  
 محترا غير خضف اطفال في شهر رمضان وجبت عليه كفارة مرتبة فلا  
 يجب على اقل من ولا على من افسد بغير اجماع ثم قانع ولا على المسافر  
 اذ يجمع على قصد ارضاء غيره وهي اعيان رقبته مؤمنة فان لم يجد  
 فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام بستين مسكينا  
 ويجوز العذر في الصوم الى الاطعام لمدة الشهوة ومعرفة الفراء **قال** ومن فحش  
 والساكنين **قال** ومن مات وعليه صيام اطعم عنه لكل يوم مديا  
 صوم يوم او ايام من رمضان ومات قبل الحمل من القضاء كدوام منه  
 فان مات لم يول ان مات بعد الحمل فليحج مرتبة لكل يوم  
 والقضاء بالفرح  
 وان لم يقض  
 كان عليه القضاء  
 ولو مات قبل ان  
 يقض صومه لم يقض

40